الطعن رقم ١٦٩٥٧ لسنة ٨٣ ق

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الأحد (ج)

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة.

في يوم الأحد ٣ من شعبان سنة ١٤٣٥ ه الموافق الأول من يونيه سنة ٢٠١٤ م.

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٦٩٥٧ لسنة ٨٣ القضائية.

المرفوع من:

1-.....

2.....

3.....

ضد

النيابة العامة

"الوقائع"

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين في قضية الجناية رقم ١٢٢٥٢ لسنة ٢٠١٢ الهرم (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٤٦٠ لسنة ٢٠١٢) بأنهم في غضون الفترة من شهر نوفمبر لسنة ٢٠١٠ حتى ١٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠ بدائرة قسم الهرم - محافظة الجيزة- :

أولاً : المتهمين الأول والثانية : ١ – بصفتهما موظفين عموميين الأول مدير إدارة التنظيم بحى الهرم والثانية مهندسة بذات الإدارة طلباً وأخذا من المتهمين الرابع والخامس بوساطة المتهم الثالث مبلغ مائتى ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إنهاء إجراءات الموافقة على توصيل التيار الكهربائى للعقار المملوك للمتهمين الرابع والخامس بالمخالفة للقواعد المتبعة فى هذا الشأن على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ – بصفتهما سالفة البيان طلبا عطية للإخلال بواجبات وظيفتهما بأن طلبا من المتهمين السادس والسابع بوساطة المتهم الثالث مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إصدار الموافقة على توصيل التيار الكهربائى للعقار المملوك للمتهمين السادس والسابع بالمخالفة للقواعد المتبعة فى هذا الشأن على النحو المبين بالتحقيقات.

٣ – بصفتهما سالفة البيان ارتكبا تزويراً فى محررين رسميين هما خطابا الموافقة على توصيل التيار الكهربائى للعقارين المملوكين للمتهمين من الرابع إلى السابع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن أثبتا على خلاف الحقيقة أن العقارين المملوكين للمتهمين سالفى الذكر صالحان لتوصيل التيار الكهربائى لهما على النحو المبين بالتحقيقات

ثانياً : المتهمين الرابع والخامس : قدما عطية لموظفين عموميين للإخلال بواجبات وظيفتهما بأن قدما للمتهمين الأول والثانية مبلغ الرشوة موضوع الاتهام المبين بالفقرة (١) بالبند أولاً على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً : المتهمين السادس والسابع : قبلا تقديم عطية لموظفين عموميين للإخلال بواجبات وظيفتهما بأن قبلا بوساطة المتهم الثالث تقديم مبلغ الرشوة موضوع الاتهام المبين بالفقرة (١) بالبند أولاً للمتهمين الأول والثانية وسلماه للمتهم الثالث لتقديمه لهما على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً : المتهمين من الثالث إلى السابع : اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانية فى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام المبين بالبند ثالثاً بأن اتفقوا معهم على ذلك وساعدوهم بأن أمدوهم بالبيانات المزورة المراد إثباتها قاصدين من ذلك استخدام المحررين فيما زورا من أجله فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً : المتهم الثالث : توسط فى جريمة الرشوة موضوع الاتهام الوارد بالفقرة (٢) من البند أولاً على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الوارادين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للطاعنين فى ١٣ من فبراير ٢٠١٣ عملاً بالمواد ٤٠ / ثانياً ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرر ، ١١٠ ، ٢١٣ من قانون العقوبات مع إعمال وتطبيق المواد ٥٥ / ١ ، ٥٦ ، ١٧ ، ٣٢ / ٢ من ذات القانون ، أولا : بمعاقبة كل من ..... بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريمهم الف جنيه لما نسب إلى كل منهم وبمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط وقدره مائتان سبعون ألف جنيه والزمتهم بالمصاريف الجنائية. ثانياً : بمعاقبة كل من .....عن تهمة التزوير بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم والزمتهم المصاريف الجنائية وبإعفائهم من عقوبة الرشوة.

فطعنت المحكوم عليها الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣ من يناير لسنة ٢٠١٣.

كما طعن المحكوم عليهما الأول والثانية فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٤ من فبراير لسنة ٢٠١٣.

وطعن الأستاذ / جمال قرنى حسن محمد المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم فى ١١ من إبريل لسنة ٢٠١٣ ، وأودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليهما الأول والثانية فى ٢٦ من مارس لسنة ٢٠١٣ موقع عليها من الأستاذ / محمود السقا المحامى.

وأودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليهما الأول والثانية فى ١١ من إبريل لسنة ٢٠١٣ موقع عليها من الأستاذ / محمد عبد الغنى فرحات المحامى.

وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليه الثالث موقع عليها من الأستاذ / جمال قرنى حسن المحامى ، وأودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليها الثانية فى ١٣ من إبريل لسنة ٢٠١٣ موقع عليها من الأستاذ / أحمد مجدى أحمد المحامى.

وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليهما الأول والثانية موقع عليها من الأستاذين / عصام عبد الغفار أبو طالب ومحمد عبد الغفار أبو طالب المحاميان.

وأودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليهما الأول والثانية فى ١٤ من إبريل لسنة ٢٠١٣ موقع عليها من الأستاذ / محمد طه مبارك المحامى.

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة لما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة الثانية على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها وآخر بجريمتى الرشوة والتزوير فى محرر رسمى شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه لم يدلل تدليلاً سائغاً على ارتكابها الجريمة بالاتفاق مع الطاعنين الأول والثانى ولم يورد الأدلة على حصوله ، وما أورده الحكم من أقوال شهود الإثبات فى هذا الشأن لا يكفى لإدانتها ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها دلل على اتفاق الطاعنة الثانية مع الطاعنين الأول والثالث على ارتكاب الجريمة واطرح دفاعها فى هذا الشأن فى قوله :" إن المتهم الثالث كان الوسيط فى الرشوة وكان على علاقة بهذه المتهمة ، وكان ينقل إليها أولاً بأول جميع المبالغ التى يسلمها إلى المتهم الأول لتحصل على نصيبها من مبالغ الرشوة

.. ونية تدخل المتهمة فى اقتراف جريمتى الرشوة والتزوير تحقيقاً لقصدها المشترك مع المتهم الأول مستفادة من موقعها الوظيفى كمهندسة بإدارة التنظيم التى يرأسها المتهم الأول وهى مهندسة المنطقة للعقارين موضوع الرخصتين ١٦٠ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٨ ، وتنفيذاً لاتفاقها مع المتهم الأول غضت الطرف عن المخالفات الثابتة بالمضبطة أو تلك التى رأتها رأى العين وكتبت فى الخطابين المزورين ، ما يفيد خلو العقارين من المخالفات واعتمد كتابتها المتهم الأول الذى كان دوره فوق ذلك التفاوض على مبلغ الرشوة وكيفية استلامه ، ثم يقتسمه مع المتهمة الثانية ، ذلك ما تبينته المحكمة من واقعات الدعوى التى اقتنعت بها ، وأدلة الثبوت التى اطمأنت إليها ، ومن ثم فلا محل للقول بأن المتهمة الثانية لم يكن لها دور فى تقاضى مبلغ الرشوة ، أو أنها شخصية مجهولة لباقى المتهمين " .

لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة ١٣٩ من قانون العقوبات أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، وإما أن يأتي عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عُرف أو لم يُعرف ، اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ، ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قَصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق أو المساعدة قد تما قبل وقوع تلك الجريمة ، وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة .

لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه – فيما تقدم للتدليل على اتفاق الطاعنة الثانية مع الطاعنين الأول والثانى على ارتكاب الجريمة غير كاف فى إثبات هذا الاتفاق، وأنها كانت تقصد الاشتراك فى ارتكاب الجريمة، كما أنه لم يورد الأدلة على حصوله، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة لها والطاعنين الآخرين، وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

أمين السر رئيس الدائرة

المستشار/